



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

## (القواعد الفقهية وأثرها في التعايش السلمي)

د. رافد عبد الخالق صالح

### المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه  
الغر الميامين.

وبعد...

فلا يخفى على أحد الحاجة الملحة للسلم والتعايش السلمي بين البشر كافة وإن التعامل بالحسنى  
هو الأصل في العلاقات بين الناس على اختلاف مشاربهم وثقافتهم وأعراقهم وأديانهم.

والإسلام دين اشتمل اسمه على حروف السلام وأمر بتشريعاته بالسلم والسلام والتعامل بالحسنى  
واحترام المقابل، بل حتى عند الحروب كان السلم والصلح أولوية، يقول تعالى: (وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ  
لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ).

ونبينا عليه الصلاة والسلام بين أن الناس – من حيث هم أناس – متساوون في الإنسانية ونسبتهم  
لأدم فقال في الحديث الصحيح الذي رواه الترمذي: يا أيها الناس، إن الله قد أذهب عنكم عبئة الجاهلية  
وتعاضمها بأبائها، فالناس رجلان: برّ تقي كريم على الله، وفاجر شقي هين على الله. والناس بنو آدم، وخلق  
الله آدم من تراب، قال الله: {يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن  
أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير}.

ولما كان الإنسان اجتماعياً بطبعه، ويعيش في بلد يشاركه فيه غيره من المواطنين، بل حتى إذا سافر فهو  
سيلتقي ويعايش أناساً آخرين، وهم يختلفون في ألوانهم ولغاتهم وأعراقهم وأديانهم وعاداتهم، لذا كان  
لزماً عليه أن يتعايش معهم بالحسنى على أن لا تذوب شخصيته ودينه، بل يأخذ بخير ما يرى، ويجتنب  
شر ما يأتيه. لذا ما كان غريباً أن تتناول بعض القواعد الفقهية هذه المسألة وتبينها.

وتؤصلها وتضع لها معالم وحدوداً، فجاء البحث في بيان هذه القواعد وإبراز ما فيها من أحكام فقهية تعنى  
بالحلال والحرام والواجب والمحرم في العلاقات الإنسانية، وهي عديدة منها القاعدة الشهيرة (لا ضرر ولا



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

ضرار) وقاعدة (تصرف الإمام منوط بالمصلحة) وقاعدة (اتباع خير الخيرين واجتناب شر الشرين) وغيرها من القواعد.

كذلك ما ورد في الشريعة من نصوص مؤكدة لحقوق أهل الذمة وما أفاض الفقهاء فيما يخص حقوقهم ودينهم ومعتقداتهم وتجارتهم، إضافة إلى مقاصد الشريعة في حفظها للضروريات الخمس (الدين والعقل والنفس والعرض والمال).

ولقد جاء البحث في تمهيد ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول حول التعريفات اللغوية والإصطلاحية التي يدور حولها البحث.

والمبحث الثاني حول القواعد الفقهية التي تدعو إلى التعايش السلمي وتبين ماهيته وحدوده وما رتب عليه الشريعة الإسلامية من أحكام شرعية. ومن ثم الخاتمة التي ذكرت فيها ملخص البحث وأهم ما يرمي إليه.

وختاماً، عسى أن يكون هذا البحث مفيداً في تحديد ملامح وأسس التعايش السلمي بين الأفراد من مختلف الأديان أو متفقهها، من خلال قواعد الفقه الإسلامي.

الباحث

تمهيد

الشريعة الإسلامية الوحيدة بين الشرائع التي جعلت من حسن التعامل مع الآخرين ديناً ووضحت جوانبه ورتبت عليه الواجب والحرام ومن ثم الثواب والعقاب، وهذا ليس فقط لمن يدين به؛ إنما هو لكل من يعيش داخل دوله المسلمة بل وللبشر أينما كانوا وحيثما صاروا.

أطرت العلاقة بين المسلمين بتوجههم إلى خفض الجناح فيما بينهم والتدلل على إخوانهم، ووجههم في الوقت عينه إلى اتباع مكارم الأخلاق في التعامل مع غيرهم.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

الكثير من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية دلت بصريح النص أو إشارته إلى أنها رتبت الأحكام بالنظر إلى مقاصدها ومآلاتها، وذلك من خلال جلب المصالح ودرء المفاسد<sup>(1)</sup>.

جاء في الإحكام: (الغالب من الحرمة إنما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل أو تقليلها، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل، أو تكميلها، واهتمام الشارع والعقلاء بدفع المفاسد أتم من اهتمامهم بتحصيل المصالح)<sup>(2)</sup>، لذا فإن الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف، والنهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر، وعليه يترتب الأمر والنهي حسب المصلحة والمفسدة، فيترتب تصرف الحكام والولاة على ترتب ما يجلبه تصرفهم من جلب المصالح ودرء المفاسد، وكذلك تترتب مراتب المعونات والمساعدات على البر والتقوى على رتب مصالحها كما تترتب مراتب المعاونة على الإثم والعدوان على ترتبهما في المفاسد، أما أمر الحفاظ على حقوق من لا يستطيع استحصال حقه أو الحفاظ عليه، فقد نصب الحكام وولاة أمور الإسلام لإنصاف المظلومين من الظالمين وحفظ الحقوق عن الصبيان والمجانين والعاجزين والغائبين<sup>(3)</sup>.

أما ما يخص غير المسلمين؛ كأهل الذمة؛ فقد جاءت عديد النصوص التي حفظت حقوقهم ومصالحهم ومعتقداتهم وبينت واجباتهم، بل حتى غير أهل الذمة كفارا كانوا أو أهل كتاب.

يقول تعالى: {عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة والله قدير والله غفور رحيم\* لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين\* إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون}<sup>(4)</sup>.

1- ينظر: الفوائد في اختصار المقاصد ص53، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسليمان العلماء (المتوفى سنة 660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر / دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: 1416هـ.

2- الإحكام في أصول الأحكام 260/4، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الأمدي (المتوفى سنة 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق، 4 أجزاء.

3- الفوائد في اختصار المقاصد ص140 وما بعدها.

4- سورة الممتحنة/ الآية 7-9.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

ورد في تفسير ابن كثير: (يقول تعالى لعباده المؤمنين بعد أن أمرهم بعداوة الكافرين: {عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة} أي: محبة بعد البغضة، ومودة بعد النفرة، وألفة بعد الفرقة. {والله قدير} أي: على ما يشاء من الجمع بين الأشياء المتنافرة والمتباينة والمختلفة، فيؤلف بين القلوب بعد العداوة والقساوة، فتصبح مجتمعة متفقة)<sup>(1)</sup>، (وقوله تعالى: {لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم} أي لا ينهاكم عن الإحسان إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم، {أن تبروهم} أي: تحسنوا إليهم {وتقسطوا إليهم} أي: تعدلوا {إن الله يحب المقسطين})<sup>(2)</sup>.

وروى البخاري في صحيحه عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها، قالت: قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد قريش، إذ عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومدتهم مع أبيها، فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: يا رسول الله إن أمي قدمت علي وهي راغبة أفأصلها؟ قال: «نعم صلها»<sup>(3)</sup>.

بل أن هناك من العلماء من عدّ من فروض الكفاية: (دفع ضرر المحاييج من المسلمين من كسوة أو طعام إذا لم تندفع بزكاة أو بيت مال، ومثله محاييج أهل الذمة)<sup>(4)</sup>.

وذكر في غمز عيون البصائر فيما يجوز يحق للذمي من بناء بيته وما لا يحق وأن الأمر متساوٍ بين المسلم وبينه، فقال: (أهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم أن يفعله في ملكه جاز له وما لم يجز للمسلم لم يجز له)<sup>(1)</sup>.

1 - تفسير ابن كثير 8/89

2 - المصدر نفسه 8/90.

3 - وذلك قبل أن تسلم أمها. صحيح البخاري 4/103 حديث رقم 3183. (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (194 - 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ، 9 أجزاء.

4 - المنثور في القواعد الفقهية 3/37، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى سنة 794هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405هـ - 1985م، 3 أجزاء. وفرض الكفاية: أمر كلي تتعلق به مصالح دينية ودنيوية لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فقصد الشارع تحصيلها ولا يقصد تكليف الواحد وامتحانه بها. المصدر نفسه 33/3.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

بل أن الأمر لا يختص بأهل الكتاب، إذ هو شامل لكل إنسان يعيش بين ظهرائي المسلمين، والتاريخ المجتمعي مليء بحكايات ووقائع تثبت ذلك، منها: (أن واحدا من المجوس كان كثير المال حسن التعهد لفقراء المسلمين يطعم جائعهم ويكسي عريانهم وينفق على مساجدهم ويعطي أدهان سراجها ويقرض محاييح المسلمين، فدعا الناس مرة إلى دعوة اتخذها لجز ناصية ولده فشدها كثير من أهل الإسلام وأهدى إليه بعضهم هدايا فاشتد ذلك على مفتيهم فكتب إلى أستاذه شيخ الإسلام أن أدرك أهل بلدك فقد ارتدوا بأسرهم، فذكر شيخ الإسلام أن إجابة دعوة أهل الذمة مطلقة في الشريعة ومجازاة المحسن بإحسانه من باب الكرم والمروءة وحلق الرأس ليس من شعار أهل الضلال، والحكم برده أهل الإسلام بهذا القدر غير ممكن)<sup>(2)</sup>. فهذه الحادثة دلت على التعايش والوثام الذي كان يجمع المسلمين وغيرهم، ودلت كذلك على حكمة وفقه علماء المسلمين ونظرتهم إلى مقاصد الدين ومراميه.

كذلك فمعاملتهم بالحسنى أمرٌ حث عليه المصطفى ﷺ بقوله: (إذا افتتحتهم مصرا فاستوصوا بالقبط خيرا فإن لهم ذمة ورحما)<sup>(3)</sup>. وأخرج أبو داود حديثا صحيحا عن رسول الله ﷺ أنه قال: (ألا من ظلم معاهدا، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس، فأنا حجيجه يوم القيامة)<sup>(4)</sup>، بل أن عمر بن الخطاب ﷺ وهو عند موته وفي وصيته لمن بعده في أمر الدولة المسلمة والمسلمين ومن يعيش على أرضها لم ينس أهل الذمة فقال: (أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرا، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم)<sup>(5)</sup>، وكتب الفقه والسير والتاريخ

1 - غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر 3/399، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (المتوفى سنة 1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1405هـ - 1985م، 4 أجزاء.

2 - المصدر نفسه 2/179.

3 - المستدرک على الصحيحين 2/603 حديث رقم 4033 وقال عنه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. المستدرک لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى سنة 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م، 4 أجزاء.

4 - سنن أبي داود 3/171 حديث رقم 3052، سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني (المتوفى سنة 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية - بيروت، 4 أجزاء.

5 - معرفة السنن والآثار 13/384، لأبي بكر البيهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (المتوفى سنة 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة الأولى: 1412هـ - 1991م، 15 جزءا.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

والأقضية مليئة بالنصوص و الحكايا والأحكام حول التعامل مع أهل الذمة والمعاهدين وغيرهم، وفيما ذكرنا الكفاية.

أما ما ثبت في الشريعة من المحافظة على الضروريات الخمس فهو أكثر من أن يجمع ويحرر في بحث متواضع كهذا، فقد ألفت فيه الكتب والتأليفات وأفاض فيه العلماء والمفكرون، ويكفي أن نستدل على هذا بكلام أبرز من بيّن مقاصد الشريعة وأوضحها، وهو الشاطبي إذ يقول: (فقد اتفقت الأمة . بل سائر الملل . على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وعلمها عند الأمة كالضروري، ولم يثبت لنا ذلك بدليل معين، ولا شهد لنا أصل معين يمتاز برجوعها إليه، بل علمت ملاءمتها للشريعة بمجموع أدلة لا تنحصر في باب واحد)<sup>(1)</sup>.

وهذه الضروريات لا يختص بها المسلم دون غيره، بل تعم جميع البشر الذين ولدوا ولهم حقوق مكفولة وعلمهم واجبات محدودة لا ينبغي التجاوز على الأولى ولا تجاوز الثانية. وفيما سبق كفاية للدلالة على اهتمام الإسلام بالآخرين والحث على مراعاتهم وحسن التعامل معهم والتعايش السلمي الطبيعي معهم، وجعل ذلك من الدين، وهذا ما لن تجده في غيره من الأديان والملل.

المبحث الأول/ التعريفات اللغوية والاصطلاحية

المطلب الأول/ التعريفات اللغوية

القواعد لغة:

قعد : قَعَدَ يَفْعُدُ فُعُودًا وَالْقَعْدَةُ بِالْفَتْحِ الْمُرَّةُ وَبِالْكَسْرِ هَيْئَةٌ نَحْوَ قَعَدَ قِعْدَةً خَفِيفَةً وَالْفَاعِلُ قَاعِدٌ وَالْجَمْعُ فُعُودٌ وَالْمُرَّةُ قَاعِدَةٌ وَالْجَمْعُ قَوَاعِدٌ وَقَاعِدَاتٌ وَيَتَعَدَّى بِالْهَمْزَةِ فَيُقَالُ أَقْعَدْتُهُ وَالْمَقْعَدُ بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالْعَيْنِ مَوْضِعُ الْقُعُودِ وَمِنْهُ مَقَاعِدُ الْأَسْوَاقِ وَقَعَدَ عَنْ حَاجَتِهِ تَأَخَّرَ عَنْهَا وَقَعَدَ لِلْأَمْرِ اهْتَمَّ لَهُ، وَقَوَاعِدُ الْبَيْتِ أَسَاسُهُ وَأَسَاطِينُ الْبِنَاءِ الَّتِي تَعْمِدُهُ، الْوَاحِدَةُ قَاعِدَةٌ<sup>(2)</sup>.

1 - الموافقات/1/31، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى سنة 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417هـ/1997م، 7 أجزاء.

<sup>2</sup> - ينظر: المصباح المنير 2/510، ولسان العرب 3/357 و361، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، جزءان. و: لسان العرب، لأبي الفصّل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (المتوفى سنة 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ، 15 جزءا.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

نجد من خلال التعريف اللغوي تعلقاً بما سيأتي من تعريف اصطلاحى وهو الاهتمام للأمر وجعله أساساً واعتماداً لغيره.

#### الفقه لغة:

فقه: الفِقهُ: العِلْمُ بِالشَّيْءِ والفهمُ لهُ، وغلبَ على عِلْمِ الدِّينِ لسيادتهِ وشرفهِ وفضلهِ على سائرِ أنواعِ العِلْمِ؛ وقد جعله العُرفُ خاصاً بعِلْمِ الشَّرِيعَةِ، شَرَفَهَا اللهُ تَعَالَى، وتخصيصاً بعِلْمِ الفُرُوعِ مِنْهَا. والفِقهُ في الأصلِ الفَهْمُ. يُقَالُ: أُوتِيَ فلانٌ فِقهاً في الدِّينِ أي فهِمَ فِيهِ. قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ}؛ أي لِيَكُونُوا عُلَمَاءَ بِهِ، وفَقَّهَهُ اللهُ؛ وفَقَّهَهُ فِقهاً: بِمعنى عِلِمَ عِلْماً. ابْنُ سِيدَه: وَقَدْ فَقَّهَ فِقْهَةً وَهُوَ فِقِيهٌ مِنْ قَوْمِ فُقَهَاءَ، فَقَّهَ الرَّجُلُ فِقْهاً وَفِقْهاً وفَقَّهَهُ. وفَقَّهَ الشَّيْءَ: عِلِمَهُ. وفَقَّهَهُ وَأَفَقَّهَهُ: عَلَّمَهُ. وَأَفَقَّهْتُهُ أَنَا أَي بَيَّنْتُ لَهُ تَعَلَّمَ الفِقهَ. وفَقَّهَ عَنْهُ، بِالكَسْرِ، فهِمَ. وَيُقَالُ: فَقَّهَ فلانٌ عَنِّي مَا بَيَّنْتُ لَهُ يَفْقَهُ فِقْهاً إِذَا فهِمَهُ، وَرَجُلٌ فَقَّهٌ: فِقِيهٌ، والأُنثَى فَقِيهَةٌ. وأما فَقَّهَ، بِضَمِّ الْقَافِ، فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي النُّعُوتِ. يُقَالُ: رَجُلٌ فَقِيهٌ، وَقَدْ فَقَّهَ يَفْقَهُه فِقْهَةً إِذَا صارَ فِقِيهاً وسادَ الفُقَهَاءَ<sup>(1)</sup>.

#### التعايش لغة:

عيش: العَيْشُ: الحِياهُ، عاشَ يَعِيشُ عَيْشاً وَعَيْشَةً وَمَعِيشاً وَمَعِيشَةً. والعَيْشَةُ: ضَرْبٌ مِنَ العَيْشِ. يُقَالُ: عاشَ عَيْشَةً صِدْقٌ وَعَيْشَةً سَوْءٌ. والمعاشُ والمَعِيشُ والمَعِيشَةُ: ما يُعاشُ بِهِ، وَجَمْعُ المَعِيشَةِ مَعَايشٌ عَلَى القِيَّاسِ، وَمَعَايشٌ عَلَى غَيْرِ قِيَّاسٍ. والتَعْيِشُ: تَكْلُفُ أسبابِ المَعِيشَةِ. والمُتَعَيِّشُ: ذُو البُلْغَةِ مِنَ العَيْشِ<sup>(2)</sup>.

#### السلم لغة:

سلم: السَّلَامُ والسَّلَامَةُ: البَرَاءَةُ. وَتَسَلَّمَ مِنْهُ: تَبَرَّأَ. وَقَالَ ابْنُ الأَعْرَابِيِّ: السَّلَامَةُ العَافِيَةُ، والسَّلَامُ اسْمٌ مِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ والسَّلَامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللهُ تَعَالَى. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ سَلَامٌ أَي أَمْرِي وَأَمْرُكَ المِباراةُ والمُتاركةُ. قالُوا سَلَاماً أَي قالُوا قَوْلًا يَتَسَلَّمُونَ فِيهِ لَيْسَ فِيهِ تَعَدٍّ وَلَا مَأْثَمٌ، وَكَانَتِ العَرَبُ فِي الجَاهِلِيَّةِ يُحْيُونَ بِأَنْ يَقُولَ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ أَنْعِمُ صَبَاحًا، وَأَبَيْتَ

<sup>1</sup> - ينظر: لسان العرب 522/13.

<sup>2</sup> - ينظر المصدر نفسه لسان العرب 322-321/6.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

اللَّعْنُ، وَيَقُولُونَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ، فَكَأَنَّهُ عَلَامَةٌ الْمُسْلِمَةِ وَأَنَّهُ لَا حَرْبَ هُنَالِكَ، ثُمَّ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ فَقَصَّرُوا عَلَى السَّلَامِ وَأَمَرُوا بِإِفْشَائِهِ، وَقِيلَ: قَالُوا سَلَاماً أَي سَدَاداً مِنْ الْقَوْلِ وَقَصْداً لَا لَعُو فِيهِ<sup>(1)</sup>.

#### المطلب الثاني/ التعريفات الاصطلاحية

##### الفقه اصطلاحاً:

عرّف الفقه اصطلاحاً بتعريفات عدة فيها بعض التشابه والتقارب، وذلك تبعاً إلى نظره العلماء إلى ماهية الفقه وحده.

فقد عرف بأنه العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية، أو جملة من العلوم بأحكام شرعية، أو العلم بالأحكام الشرعية الثابتة لأفعال المكلفين خاصة، أو معرفة الأحكام الشرعية<sup>(2)</sup>. وحسب استقرائي لتعريفات الفقه فسأختار ما عرفه به د. مصطفى الزلي بأنه: (العلم بالأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية)<sup>(3)</sup>. وهو تعريف فيه الكفاية الجامعة المانعة.

##### القاعدة الفقهية اصطلاحاً (باعتبارها مركباً إضافياً):

عرفت بأنها الأمر الكلي التي تنطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها، أو هي حكم أكثرى لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه<sup>(1)</sup>.

1- ينظر المصباح المنير 286/1، و: لسان العرب 289/12.

2- ينظر: رسالة في أصول الفقه ص72، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (المتوفى سنة 428هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة. الطبعة الأولى: 1413هـ-1992م. و: المعتمد في أصول الفقه 4/1، المحمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (المتوفى سنة 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1403هـ، جزءان. و: المستصفي ص5، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى سنة 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م. و: المحصول في أصول الفقه ص21، للقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي (المتوفى سنة 543هـ)، تحقيق: حسين علي البديري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.

3 - أصول الفقه الإسلامي في نسجه الجديد ص7، للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزلي، مطبعة الخنساء - بغداد، الطبعة الخامسة عشر.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

نلاحظ هنا أن من العلماء من اعتبر القاعدة الفقهية أغلبية يخرج عنها بعض أفرادها أحيانا، ومن اعتبرها كلية لا يشذ عنها شيء.

وفي الحقيقة فإن الرأي الراجح هو أن القاعدة الفقهية كلية لا أكثرية، فالقاعدة: قضية كلية يدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتحيط بالفروع والمسائل من الأبواب المتفرقة. والقاعدة إما أن تطبق على جميع الفروع التي تدخل تحتها، كما سبق في التعريف، وإما أن تشمل غالبَ الجزئيات أو أكثرها، ويخرج عنها بعض الفروع والجزئيات التي تعتبر استثناءات، وقد تطبق عليها قاعدة أخرى، لذا فالتعريف المختار هو بأن القواعد الفقهية كلية لا أكثرية الذي يفيد انطباق القاعدة على جميع الجزئيات، لأن الأصل فيها أن تكون كذلك، وأن خروج بعض الفروع عنها لا يضر ولا يؤثر، وتكون استثناء من القاعدة، لأن كل قاعدة أو مبدأ أو أصل له استثناء، وهذا الاستثناء لا يغير من حقيقة الأصل أو المبدأ، ثم من أحسن ما يعاينه الفقيه المتقن، والنبه المحسن، معرفة القواعد الكلية والمعاهد المرعية، وما يتخرج من الفروع عليها ويرجع من الشوارد المتفرقة إليها<sup>(2)</sup>.

التعايش السلمي اصطلاحا (باعتباره مصطلحا قائما بذاته):

عبارة استعملت بكثرة خلال الحرب الباردة للدلالة على أن الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة رغم فوارق نظاميهما يمكنهما أن يتعايشا دون اللجوء إلى الحرب. وقد تستعمل العبارة أيضا بمعنى حاجة خصمين إلى التفكير في حل سلمي يرضي الطرفين والعيش بسلام<sup>(3)</sup>.

1 - ينظر: التعبير شرح التحرير في أصول الفقه 125/1، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (المتوفى سنة 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م، 8 أجزاء، و: غمز عيون البصائر 51/1.

2- ينظر: القواعد للحصني 186/1، و القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 22/1. القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ «تقي الدين الحصني» (المتوفى سنة 829 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م، 4 أجزاء، و: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: 1427 هـ - 2006 م، جزءان.

3 - مقال على شبكة الأنترنت، موقع المعاني <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### "التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ"

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

فالتعايش السلمي هو: (اجتماع مجموعة من الناس في مكانٍ معين تربطهم وسائل العيش من المطعم والمشرب وأساسيات الحياة بغض النظر عن الدين والانتماءات الأخرى، يُعرف كل منهما بحق الآخر دون اندماج وانصهار)<sup>(1)</sup>

المبحث الثاني/ القواعد الفقهية المتعلقة بالسلم المجتمعي

#### القاعدة الأولى

#### (الضرر يُزال)<sup>(2)</sup>

والأصل فيها قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)، وأصل الحديث بتكاملته: (لا ضرر ولا ضرار، من ضار ضاره الله، ومن شاق شاق الله عليه)<sup>(3)</sup>. وهي أولى القواعد الفقهية التي تعنى بتنظيم أساس الحياة المشتركة وتوثيق الحقوق والدفاع عنها وتثبيت الواجبات والتأكيد عليها، بل أنها من أوسع وأوعب النصوص الفقهية التي شملت قسماً كبيراً من الأحكام الفقهية العملية خصوصاً في باب المعاملات والذي ينظم علاقة الناس التعاملية مع بعضهم بيعاً وشراءً وانتفاعاً، لذا فهي إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي عليها مدار الفقه وفروعياته.

الضرر عند أهل العربية الاسم والضرار الفعل، والمعنى لا يدخل على أحد ضرراً لم يدخله على نفسه ومعنى لا يضر أحد بأحد، وقيل الضرر الذي لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضرة. وهو لفظ عام متصرف في أكثر أمور الدنيا ولا يكاد أن يحاط بوصفه.

1 - صبيحي فندي الكبسي، عبدالله حسن الحديثي، بحث "الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي"، مجلة مداد الآداب، العدد 3، صفحة 324.

2 - الأشباه والنظائر ص 83، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م. و: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص 72، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى سنة 970هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999 م.

3 - المستدرک 2/266 حديث رقم 2345، وقال عنه الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه عليه الذهبي.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

وقد جاءت كثير من نصوص الشرع آيات وأحاديث في هذا المعنى، مثل قوله تعالى: {وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا} (1)، وقوله ﷺ: في حجة الوداع في البلد الحرام في الشهر الحرام: (فإن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، بينكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، ليلبغ الشاهد الغائب، فإن الشاهد عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه) (2)، وفي الحديث القدسي عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا) (3). وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضرب بأخيه فقد ظلمه.

وليس لأحد أن يضر بأخيه سواء أكان قد أضره هو قبلاً أم لا، إلا أن ينتصر -إن قدر- بما أبيح له من الاعتداء بالحق الذي له بمثل ما اعتدي عليه، والانتصار ليس باعتداء، ولا ظلم، ولا ضرر إذا كان على الوجه الذي أباحته الشريعة (4).

وقد توعدت كثير من الأحاديث بمفتعل الضرر العقوبة، منها على سبيل المثال قوله ﷺ: (إن كنتم تحبون أن يحبكم الله ورسوله فحافظوا على ثلاث خصال: صدق الحديث وأداء الأمانة وحسن الجوار وفي زيادة: (فإن أذى الجار يمحو الحسنات كما تمحو الشمس الجليد) (5).

1- سورة طه/ الآية 111.

2- صحيح البخاري 24/1.

3- صحيح مسلم 1994/4 حديث رقم 2755، صحيح مسلم المسمى ب(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى سنة 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 5 أجزاء.

4- ينظر: الاستذكار 191/7، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى سنة: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م، 9 أجزاء. و: المعين على تفهم الأربعين 1/ 377 وما بعدها، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى سنة 804 هـ)، تحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجي، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى: 1433 هـ - 2012 م. و: القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير 50/1، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1423هـ-2003م، جزءان.

5- سلسلة الأحاديث الصحيحة 6/1264، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى، 6 أجزاء.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

وقد ألحق العلماء بهذه القاعدة الكبرى عددا من القواعد المتعلقة بها إما تقييدا لها، أو ترتيبا عليها، أو تفريعا عنها، ومن تلك القواعد ما يلي: (الضرر لا يزال بالضرر)، (الضرورات تبيح المحظورات)، (الضرر يدفع قدر الإمكان)، (الأصل في المنافع الإباحة)، (الأصل في المضار التحريم)، (المشقة تجلب التيسير)<sup>(1)</sup>.

### القاعدة الثانية

(تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)<sup>(2)</sup>

كفى بهذه القاعدة الفقهية دلالة على التعايش السلمي واحترام الإسلام لحقوق الناس وما لهم وما عليهم، فحتى في مسائل الحكم والسلطة ما جعل الأمر مفتوحا على مصراعيه لمن يمتلك مصائر الناس ويدير شؤون البلد، بل ضبطه بضوابط عديدة حدت من قوة التسلط؛ وجعلت الرحمة والعدل وتقوى الله ومراعاة حقوق الناس هي أساس الملك والحكم، فأولياء أمر الناس وظيفتهم في حقيقتها وأساسها هي خدمة الناس وتيسير أمورهم وشؤونهم وإحقاق الحق ومنع الظلم.

وهذا واضح وضوح الشمس في رابعة النهار في قول النبي ﷺ: (اللهم من ولي من أممي شيئا فشق عليهم، فاشقق عليه، ومن ولي من أممي شيئا فرفق بهم، فارفق به)<sup>(3)</sup>.

وهذه القاعدة تعني أن نفاذ تصرف الراعي على الرعية ولزومه عليهم شأؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية. فإن تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا رد، لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء.

1 - ينظر: الفروق للقرافي/4/146 (أنوار البروق في أنواء الفروق) لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى سنة 684هـ)، عالم الكتب، 4 أجزاء. و: الأشباه والنظائر 41/1، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى سنة 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ- 1991م، جزءان.

2 - الأشباه والنظائر للسيوطي ص 121. و: المنثور في القواعد الفقهية 309/1.

3 - صحيح مسلم 3/1458 حديث رقم 1828.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

والمراد بالرعي: كل من ولي أمرا من أمور العامة، عاما كان كالسلطان الأعظم، أو خاصا كمن دونه من العمال، فإن نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها، لأنه مأمور من قبل الشارع ﷺ أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد<sup>(1)</sup>.

والأصل في هذه القاعدة هو قول عمر ﷺ: (إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه فإذا أيسرت رددته فإن استغنيت استعفت).<sup>(2)</sup>

ومن فروع القاعدة أنه إذا قسم الإمام الزكاة على الأصناف وجب عليه أن يتقي الله تعالى ويصرف إلى كل مستحق قدر حاجته من غير زيادة ويحرم عليه التفضيل مع تساوي الحاجات، فإن قصر في ذلك كان الله عليه حسيبا<sup>(2)</sup>.

ولو أن سلطانا أذن لقوم أن يجعلوا أرضا من أراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد فرق أو أمرهم أن يزيدوا في مسجدهم، قالوا: إن كانت البلدة فتحت عنوة، وذلك لا يضر بالمار، والناس ينفذ أمر السلطان فيها. وإن كانت البلدة فتحت صلحا تبقى على ملك ملاكها، فلا ينفذ أمر السلطان فيها.

وهذا الأمر لا يقتصر على المسلمين دون غيرهم، فمع أن الأصل أنه لا شيء لأهل الذمة في بيت مال المسلمين، إلا أن هناك استثناء إنسانيا، فإذا وُجدَ ذميا يهلك لضعفه فعلى الإمام أن يعطيه منه قدر ما يسد جوعته<sup>(3)</sup>.

ومن ذلك أيضا أنه لا يجوز لأحد من أولياء الأمور أن ينصب إماما للصلوات فاسقا وإن صححنا الصلاة خلف الفاسق، أي لأنها مكروهة وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه<sup>(4)</sup>.

1 - شرح القواعد الفقهية ص309. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة الثانية: 1409هـ - 1989م.

2 - الأشباه والنظائر للسيوطي ص121، .و: غمز عيون البصائر 1/371.

3 - البحر الرائق 5 / 128 . و: غمز عيون البصائر 1/373 . البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى سنة: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 8 أجزاء.

4 - المنثور في القواعد الفقهية 1/309 .



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ“

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

وذكر العلماء بما يخص يتصرف الولاية ونواهم أنه يكون بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، لقول الله تعالى: {ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن} (1)، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه كإضاعة المال بغير فائدة (2).

#### القاعدة الثالثة

(الدين دافع منعة الدار) (3)

ومن الممكن صياغة هذه القاعدة على النحو الآتي (الدين دافع والدار مانع).

(معنى هذه القاعدة ومدلولها: الدين يدفع عن معتنقه ومعتنقه ما يمكن أن يوقع عليه من عقوبات عن أفعال يبيحها الدين. وأما من لا يعتقد الدين فإن الدين ليس بمانع عنه ما يجب عليه من عقوبات لأفعال لا يسمح بها دينه. وأما منعة الدار فهي دافعة عن الساكن فيها، سواء كان يعتقد الدين الإسلامي أو كان من أهل الذمة أو من المستأمنين) (4).

1 - سورة الأنعام / الآية 152 .

2 - قواعد الأحكام 89/2 . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسليمان العلماء (المتوفى سنة 660هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414 هـ - 1991 م، جزءان.

3 - موسوعة القواعد الفقهية 367 /4 ، لمحمد صديقي بن أحمد أبي الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م، 12 جزءا.

4 - المصدر نفسه.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

وهذا في حق المستأمن أو الذي أسلم في دار الحرب في حفظ نفسه وماله وعياله، (لأن تقوم الدم والمال يكون بالإحراز بالدار فإن الدين دافع في حق من يعتقد لا في حق من لا يعتقد، ومنعة الدار دافعة في حق من يعتقد ومن لا يعتقد)<sup>(1)</sup>.

فإذا أسلم كافر في دار الحرب ثم خرج إلى المسلمين، ثم فتح المسلمين هذه الدار فإن أولاد هذا الرجل وأمواله تكون محرزة ولا تغتنم، بل ترد عليه قبل القسمة؛ لأنه صار في منعة المسلمين<sup>(2)</sup>.

#### القاعدة الرابعة

(كل تملك في الحياة صح بعد الوفاة)<sup>(3)</sup>

هذه القاعدة تتصل بشيء أساسي هو قوام الحياة الكريمة وتهيئة أسباب الكفاية في المعيشة، ألا وهو الأموال والمنافع.

وتطبيقها موجود في أمرين وهما الوصية والوقف، وهما يفيدان انتقال التملك أو الاستفادة منه بعد خروجه من ملك صاحبه بالموت بالنسبة للوصية، وإثبات الحجة بالنسبة للوقف.

إذ يجوز للشخص أن يتبرع بماله في حياته على سبيل الصدقة، ويجوز أن يتبرع بحدود ثلث ماله بعد الوفاة على سبيل الوصية. وكل مال يجوز أن يتبرع به في حياته يجوز أن يوصي به بعد وفاته؛ لأن المالك إذا جاز له أن يعطي من ماله لجهة في حياته، جاز له أن يعطي لها لما بعد الموت، وللإنسان في حياته أن يعطي من ماله مَنْ يشاء. وما دام قد جاز له أن يعطي من ماله مَنْ يشاء في حياته فله أن يوصي بذلك بعد وفاته<sup>(4)</sup>.

1- شرح السير الكبير ص1136، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى سنة 483هـ)، لشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، 5 أجزاء.

2- موسوعة القواعد الفقهية 4/367.

3- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 1/638، وموسوعة القواعد الفقهية 8/376.

4- المصدران نفساهما.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

كذلك فلقد قال أهل العلم أنه يجوز للمسلم أن يتبرع من ماله لمشرك سواء كان ذمياً أو حربياً، فيجوز له الوصية للمشركين، سواء كانوا من أهل الذمة أو من أهل الحرب، لقوله تعالى: {مَنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ} <sup>(1)</sup>، ولأن كل من جازت عطيته في الحياة جازت بعد الوفاة كالذمي.

وللإنسان أن يهب من ماله في حياته لمن يشاء من مسلم أو ذمي أو مشرك، حرّ أو عبد ذكر أو أنثى صغير أو كبير، إذن فكل من صح تملكه بغير وصية صح أن يملك بالوصية بالمعاهد والمستأمن، ولأن اختلاف الأديان والدار لا يؤثر في التملك بالوصية كوصية الذمي للمسلم <sup>(2)</sup>.

يصح الوقف على جهة اليهود والنصارى، ويحرم على الكنائس والبيع، وكتابة التوراة والإنجيل، فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع، والواقف مالك، له أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن معصية، وإن كان الوضع في كلمهم أنه على وجه القرية، ولا شك أن التصديق على أهل الذمة قرينة، حتى جاز أن تدفع إليهم صدقة الفطر والكفارات عند بعض العلماء.

والإسلام ليس سبباً في الحرمان، بل الحرمان لعدم تحقق سبب تملكه هذا المال، والسبب: هو إعطاء الواقف المالك. ويصح الوقف على أهل الذمة؛ لأنهم يملكون ملكاً محترماً، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم، كالمسلمين..

ويجوز الحبس والوقف على فقراء اليهود والنصارى، بل أفتى بعض أهل العلم بجواز أن يخص الواقف في وقفه مساكين أهل الذمة، ويفرق على اليهود والنصارى والمجوس منهم.

وذلك لقوله تعالى: {وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ} إلى قوله {وَأَسِيرًا} <sup>(3)</sup> ولا يكون الأسير إلا مشركاً. ويصح الوقف سواء كان الواقف مسلماً أو غير مسلم؛ لأن الصدقة عليهم جائزة <sup>(4)</sup>.

فالإسلام لا ينظر إلى دين الشخص ومعتقده عند الحاجة، بل ينظر إلى حاجته وحاجة أهله وعياله ويسعى لسدها وتوفير متطلبات العيش الكريم ومقومات الحياة الإنسانية ما أمكن.

<sup>1</sup> - سورة النساء/ الآية 11.

<sup>2</sup> - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 1/638، و: موسوعة القواعد الفقهية 8/376.

<sup>3</sup> - سورة الإنسان/ الآية 8.

<sup>4</sup> - ينظر: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة 16/401 وما بعدها، لديبان بن محمد الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، الطبعة الثانية: 1432 هـ، 20 جزءاً.



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

#### القاعدة الخامسة

(اتباع خير الخيرين واجتناب شر الشرين)<sup>(1)</sup>

أي يقدم عند التزاحم خير الخيرين، ويدفع شر الشرين، ومن الأدلة عليها قوله تعالى: {وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِّنَ الْقَتْلِ} <sup>(2)</sup>. وما ورد في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه ما بين أمرين إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها<sup>(3)</sup>.

وهذه القاعدة ترشد إلى حل التعارض إذا وقع، فإن تعارض خيران وتزاحما، ولم يمكن الجمع بينهما، فيقدم خير الخيرين، أي أكثر الخير نفعاً ومصالحة للناس. وإذا تزاحم شران في مسألة فيدفع شر الشرين، أي أكثرهما ضرراً، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما<sup>(4)</sup>. ومن تطبيقات هذه القاعدة، المحتكر الذي يجمع السلع من السوق وقت قلتها، لبيعها وقت الغلاء، تؤخذ منه السلع جبراً، وتباع للناس، ويعطى رأس ماله فقط، ارتكاباً لأصغر الضررين بدفع أعظمهما.

ولو وضعت مظلمة على أهل قرية أو درب أو سوق أو مدينة، فتوسط رجل منهم محسن في الدفع عنهم بغاية الإمكان، وقسطها بينهم على قدر طاقتهم، من غير محاباة لنفسه ولا لغيره، ولا ارتشاء، بل توكل لهم في الدفع عنهم والإعطاء كان محسناً؛ لأن ما لا يمكن إزالته من الشر يخفف بقدر الإمكان<sup>(5)</sup>. فالشريعة جاءت لتحصيل المصالح الصحيحة النافعة للبشر والحرص على حيازة الخير، بل خير الخيرين، فإذا تواجد خيران في الوقت نفسه فالشريعة تسعى لحيازتهما، لكن إذا تزاحما فتحصيل خيرهما وأفضلهما أولى.

- 1 - المنثور في القواعد الفقهية 3/392، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 2/772.
- 2 - سورة البقرة/ الآية 191.
- 3 - صحيح البخاري 4/189 حديث رقم 3560.
- 4 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 2/772.
- 5 - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة 1/221 وما بعدها.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

وهي كذلك جاءت لدرء المفسد عن البشر، والحرص على دفعها عنهم، لكن إذا حصل وتزاحمت مفسدتان في الوقت عينه في الحادثة أو المسألة عينها، فهي تسعى لدفع الضرر الأكبر لتخفيف أثره على الناس.

#### القاعدة السادسة

(الإيثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب)<sup>(1)</sup>

الإيثار أن يؤثر غيره بالشيء مع حاجته إليه، وعكسه الأثرة: وهي استئثاره عن أخيه بما هو محتاج إليه.

و يكون فيما للنفس فيه حظ، فهو مطلوب لقوله تعالى: {ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة}<sup>(2)</sup>.

والإيثار على النفس، هو أعرق في إسقاط الحظوظ، وذلك أن يترك حظه لحظ غيره، اعتمادا على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحملا للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من محامد الأخلاق، وزكيات الأعمال، وهو ثابت من فعل رسول الله ﷺ، ومن خلقه المرضي، وقد كان عليه الصلاة والسلام (أجود الناس بالخير، وأجود ما كان في شهر رمضان، وكان إذا لقيه جبريل أجود بالخير من الريح المرسلة)<sup>(3)</sup>، وقالت له خديجة: (إنك تحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتعين على نوائب الحق)<sup>(4)</sup>، وغيرها الكثير من الشواهد<sup>(5)</sup>.

#### الخاتمة

مما سبق ذكره في ثنايا هذا البحث المتواضع، تبين معنا جليا واضحا اهتمام الإسلام بإحلال السلم المجتمعي والسعي من أجل تعايش بونام وتعاون من أجل خير الناس والبلاد، والقضاء على أسباب تفرق المجتمع.

1- الأشباه والنظائر للسيوطي ص 116، و: القواعد للحصني 30/1.

2- سورة الحشر/ الآية 9.

3- صحيح البخاري 8/1 حديث رقم 6.

4- المصدر نفسه 7/1 حديث رقم 3.

5- المنتور في القواعد الفقهية 210/1. و: الموافقات 66/3.



## ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

#### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

وعمل على اقتلاع جذور الفرقة والتدافع غير النافع والتنافس غير الشريف من أجل الكسب غير المشروع أو المضر بالغير أو سعياً للتسلط على الآخرين والتحكم بأرزاقهم ورقابهم.

وجانب من توجيهات الشريعة الغراء في هذا الشأن تمثل في القواعد الفقهية التي استقها العلماء من نصوص الشريعة وروحها ومقاصدها التي هي في حقيقتها جاءت لتحصيل المصالح ودرء المفسد وسد باب الذرائع المؤدية إلى الضرر والإضرار.

وقد تفرع عن هذه القواعد العديد من الأحكام الشرعية من الحل والحرمة والكرهية والتفاضل بين الأعمال، والتي ضمن الحقوق وبينت الواجبات وأعطت لكل ذي حق حقه.

ولم يفرق الإسلام بين المسلمين وبين غيرهم في حقوق الإنسان الأساسية التي كرم بين آدم بها وفضلوا على غيرهم من المخلوقات، وهذا من نعم الله تعالى على الإنسان.

فحق لأبناء هذا الدين الفخر به كل الفخر والاعتزاز به وبتعاليمه والسعي لنشر هذا الدين الحكمة والموعظة الحسنة، وإبراز وجه الإسلام الناصع ودفع شبهات الحاقدين والمخطئين ومن يسعى لتشويهه.

ومن هنا فإن الباحث يوصي باستحداث كرسي الأمن المجتمعي والتعايش السلمي في الجامعات والكليات كافة، يعهد به إلى أساتذة أكفاء ذوي اختصاص في علم مقاصد الشريعة والفكر الإسلامي ينشرون فيه الكتب والبحوث لتبيين هذا الجانب الأساسي في الإسلام.

والحمد لله أولاً وآخراً...

#### المصادر

- 1- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي الأمدي (المتوفى سنة 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق، 4 أجزاء.
- 2- الاستذكار، لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (المتوفى سنة: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1421هـ-2000م، 9 أجزاء.



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

- 3- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى سنة 970هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1419 هـ - 1999 م.
- 4- الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى سنة 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1411هـ- 1991م، جزءان.
- الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (المتوفى سنة 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1411هـ - 1990م.
- 5- أصول الفقه الإسلامي في نسجته الجديد، للأستاذ الدكتور مصطفى إبراهيم الزليبي، مطبعة الخنساء – بغداد، الطبعة الخامسة عشر.
- 6- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى سنة: 970هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 8 أجزاء.
- 7- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (المتوفى سنة 885هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: 1421هـ - 2000م، 8 أجزاء.
- 8- تفسير ابن كثير المعروف ب(تفسير القرآن العظيم)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى سنة 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: 1420هـ - 1999م، 8 أجزاء.
- 9- الخراج، لأبي يوسف الأنصاري يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (المتوفى سنة 182هـ)، المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد.
- 10- رسالة في أصول الفقه، لأبي علي الحسن بن شهاب بن الحسن العكبري الحنبلي (المتوفى سنة 428هـ)، تحقيق: د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر، المكتبة المكية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1992م.



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

- 11- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى، 6 أجزاء.
- 12- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع-الرياض، الطبعة الأولى، 6 أجزاء.
- 13- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجستاني (المتوفى سنة 275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية – بيروت، 4 أجزاء.
- 14- شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى سنة 483هـ)، لشركة الشرقية للإعلانات، 1971م، 5 أجزاء.
- 15- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم – دمشق، الطبعة الثانية: 1409هـ - 1989م.
- 16- صحيح البخاري المسمى (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (194 - 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: 1422هـ، 9 أجزاء.
- 17- صحيح مسلم المسمى ب(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى سنة 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، 5 أجزاء.
- 18- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحموي الحنفي (المتوفى سنة 1098هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1405هـ - 1985م. 4 أجزاء.
- 19- الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى سنة 684هـ)، عالم الكتب، 4 أجزاء.
- 20- الفوائد في اختصار المقاصد، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملقب بسُلطان العلماء (المتوفى سنة 660هـ)، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر / دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى: 1416هـ.



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

- 21- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء (المتوفى سنة 660هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، 1414 هـ - 1991 م، جزءان.
- 22- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى: 1427 هـ - 2006 م، جزءان.
- 23- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1423هـ-2003م، جزءان.
- 24- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، لعبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية-المدينة المنورة، الطبعة الأولى: 1423هـ-2003م، جزءان.
- 25- القواعد، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بـ«تقي الدين الحصري» (المتوفى سنة 829 هـ)، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى: 1418 هـ - 1997 م، 4 أجزاء.
- 26- لسان العرب، لأبي الفصل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور (المتوفى سنة 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة: 1414هـ، 15 جزءا.
- 27- المحصول في أصول الفقه، لالقاضي محمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المالكي (المتوفى سنة 543هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري - سعيد فودة، دار البيارق - عمان، الطبعة الأولى: 1420هـ - 1999م.
- 28- المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى سنة 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: 1411هـ - 1990م، 4 أجزاء.
- 29- المستصفي، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى سنة 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1413هـ - 1993م.
- 30- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي (المتوفى نحو 770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، جزءان.



### ابحاث المؤتمر العلمي الدولي الخامس المشترك الثالث

### ”التعايش السلمي بين الأديان عبر التاريخ”

### حزيران 2021 ملحق بالعدد السابع والعشرون المجلد الثاني

- 31- المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، لديبان بن محمد الديبان، مكتبة الملك فهد الوطنية – الرياض، الطبعة الثانية: 1432 هـ، 20 جزءاً.
- 32- المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبي الحسين البصري المعتزلي (المتوفى سنة 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: 1403 هـ، جزءان.
- 33- معرفة السنن والآثار، لأبي بكر البهقي أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (المتوفى سنة 458هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، الطبعة الأولى: 1412 هـ - 1991 م، 15 جزءاً.
- 34- المعين على تفهم الأربعين، لابن الملقن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري (المتوفى سنة 804 هـ)، تحقيق: الدكتور دغش بن شبيب العجوي، مكتبة أهل الأثر للنشر والتوزيع – الكويت، الطبعة الأولى: 1433 هـ - 2012 م.
- 35- المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى سنة 794 هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية: 1405 هـ - 1985 م، 3 أجزاء.
- 36- الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى سنة 790 هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى: 1417 هـ / 1997 م، 7 أجزاء.
- 37- موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد صدقي بن أحمد أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى: 1424 هـ - 2003 م، 12 جزءاً.
- 38- الوسائل الاقتصادية في التعايش مع غير المسلمين في الفقه الإسلامي، بحث مشترك لصبحي فندي الكبيسي وعبدالله حسن الحديثي، مجلة مداد الآداب.
- 39- موقع المعاني <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>